



INFCIRC/532/Mod.1  
August 1997  
GENERAL Distr.  
ARABIC  
Original: ENGLISH

# الوكالة الدولية للطاقة الذرية

## نشرة اعلامية

الاتفاق المعقود  
بين حكومة بيليز  
والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات  
في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

اتفاق عن طريق تبادل الرسائل مع بيليز فيما يتصل  
بمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والカリبي

- يرد نص الرسالتين المتبادلتين في هذه الوثيقة لكي يطلع عليه جميع الأعضاء. وتشكل هاتان الرسالتان المتبادلتان اتفاقاً يؤكد ما يلي:

- ان اتفاق الضمانات<sup>(١)</sup> بين حكومة بيليز والوكالة الدولية للطاقة الذرية على أساس معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، يفي أيضاً بالتزام بيليز بموجب المادة ١٣ من معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والカリبي (معاهدة تلاتيلوكو) بشأن عقد اتفاق ضمانات مع الوكالة؛

- تطبق الضمانات المبينة في اتفاق الضمانات أيضاً، بالنسبة لبيليز، فيما يتصل بمعاهدة تلاتيلوكو؛  
- تظل أحكام اتفاق الضمانات سارية ما دامت بيليز طرفاً في معاهدة عدم الانتشار أو في معاهدة تلاتيلوكو أو في المعاهدتين معاً.

- وكان مجلس المحافظين قد وافق في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٧ على الاتفاق المبين في الرسالتين المتبادلتين وأصبح، بناءً على نصوصه، نافذاً في ذلك التاريخ.

يرد مستسخاً في الوثيقة INFCIRC/532.

(١)

## الملحق



INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY  
AGENCE INTERNATIONALE DE L'ENERGIE ATOMIQUE  
МЕЖДУНАРОДНОЕ АГЕНТСТВО ПО АТОМНОЙ ЭНЕРГИИ  
ORGANISMO INTERNACIONAL DE ENERGIA ATOMICA

WAGRAMER STRASSE 5, P.O. BOX 100, A-1400 VIENNA, AUSTRIA  
TELEX: 1-12645, CABLE: INATOM VIENNA, FACSIMILE: (+43 1) 20607, TELEPHONE: (+43 1) 2060, E-MAIL: IAEAO@IAEA1.IAEA.OR.AT

IN REPLY PLEASE REFER TO:  
PRIERE DE RAPPELER LA REFERENCE:

DIAL DIRECTLY TO EXTENSION:  
COMPOSER DIRECTEMENT LE NUMERO DE POSTE:

٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

سيدي،

يسرقني أن أشير إلى المقرر الذي اعتمد مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥، والذي أذن بموجبه لأمانة الوكالة بأن تؤكد، من خلال تبادل الرسائل مع دول أمريكا اللاتينية والكاريببي ذات الصلة، أن اتفاقات الضمانات الشاملة التي عقدتها هذه الدول مع الوكالة عملاً بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ("معاهدة عدم الانتشار") تفي، بين جملة أمور، باشتراط قيام الأطراف المتعاقدة في معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريببي ("معاهدة تلاتيلوكو") بعد اتفاقات ضمانات مع الوكالة.

وبيليز طرف في معاهدة تلاتيلوكو التي تنص المادة ١٣ منها، بين جملة أمور، على أن "يتناوض كل طرف من الأطراف المتعاقدة فيها على اتفاقيات متعددة الأطراف أو ثنائية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق ضماناتها على أنشطته النووية ...". كما أن بيليز طرف في معاهدة عدم الانتشار، وقد وقعت في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ اتفاقاً مع الوكالة لتطبيق الضمانات فيما يتصل بذلك المعاهدة (يسمى فيما يلي "اتفاق الضمانات"). ولم يبدأ نفاذ الاتفاق.

وبناءً على ذلك، أود أن أقترح ما يلي:

- ١- أن تعتبر بيليز والوكالة أن اتفاق الضمانات الذي وقعته بيليز بموجب معاهدة عدم الانتشار سيفي، عندما يصبح نافذاً، بالتزام بيليز بموجب المادة ١٣ من معاهدة تلاتيلوكو أيضاً.
- ٢- أن تتفق بيليز والوكالة على أن تطبق الضمانات المبينة في اتفاق الضمانات بموجب معاهدة عدم الانتشار، بالنسبة لبيليز فيما يتصل بمعاهدة تلاتيلوكو أيضاً.

٣- أن تطبق أحكام اتفاق الضمانات ما دامت بيليز طرفا في معاهدة عدم الانتشار أو معاهدة تلاتيلوكو أو في المعاهدين معا.

وفي مفهوم الأمانة أن حكومة بيليز تتفق في الرأي بشأن ما ورد في الفقرات ١ إلى ٣ أعلاه. وفي تلك الحالة، تشكل هذه الرسالة ورداكم الإيجابي عليها، رهنا بموافقة مجلس محافظي الوكالة، اتفاقا بين حكومة بيليز والوكالة، يبدأ سريانه في تاريخ موافقة مجلس محافظي الوكالة على هاتين الرسائلتين المتبادلتين.

ونتفضلوا سيادتكم بقبول وافر احترامي،

(توقيع) هائز بلوكس  
المدير العام

فخامة السيد مانويل اسكويفل  
رئيس الوزراء ووزير المالية والتنمية الاقتصادية  
بواسطة البعثة الدائمة لبيليز لدى الأمم المتحدة

820 Second Avenue, Suite 922  
New York, N.Y. 10017

**رئيس الوزراء**

**بليز**

٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

رقم الاحالة: ٣٥٩٢٥٥٨٠٣

سيدي،

يشرفني اقرار استلام رسالتكم المؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، التي جاء فيها ما يلى:

"يشرفني أن أشير إلى المقرر الذي اعتمد مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥، والذي أذن بموجبه لأمانة الوكالة بأن تؤكّد، من خلال تبادل الرسائل مع دول أمريكا اللاتينية والكاريببي ذات الصلة، أن اتفاقات الضمانات الشاملة التي عقدتها هذه الدول مع الوكالة عملاً بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ("معاهدة عدم الانتشار") تفي، بين جملة أمور، باشتراط قيام الأطراف المتعاقدة في معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريببي ("معاهدة تلاتيلوكو") بعدد اتفاقات ضمانات مع الوكالة.

وبليز طرف في معاهدة تلاتيلوكو التي تنص المادة ١٣ منها، بين جملة أمور، على أن "يتناوض كل طرف من الأطراف المتعاقدة فيها على اتفاقات متعددة الأطراف أو ثنائية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق ضماناتها على أنشطته النووية ...". كما أن (بليز) طرف في معاهدة عدم الانتشار، وقد عقدت في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ اتفاقاً مع الوكالة لتطبيق الضمانات فيما يتصل بذلك المعاهدة (يسمي فيما يلى "اتفاق الضمانات").

وبناءً على ذلك، أود أن أقترح ما يلى:

- ١ أن تعتبر بليز والوكالة أن اتفاق الضمانات يفي بالتزام بليز بموجب المادة ١٣ من معاهدة تلاتيلوكو.
- ٢ أن تتفق بليز والوكالة على أن تطبق الضمانات المبينة في اتفاق الضمانات، بالنسبة لبليز، فيما يتصل بمعاهدة تلاتيلوكو أيضاً.
- ٣ أن تطبق أحكام اتفاق الضمانات ما دامت بليز طرفاً في معاهدة عدم الانتشار أو معاهدة تلاتيلوكو أو في المعاهدتين معاً.

وفي مفهوم الأمانة أن حكومة بيليز تتفق في الرأي بشأن ما ورد في الفقرات ١ إلى ٣ أعلاه، وفي تلك الحالة. تشكل هذه الرسالة ورثكم الإيجابي عليها، رهنا بموافقة مجلس محافظي الوكالة، اتفاقاً بين حكومة بيليز والوكالة، يبدأ سريانه في تاريخ موافقة مجلس محافظي الوكالة على هاتين الرسائلتين المتبادلتين.

انه ليشرفني ابلاغكم، بالنيابة عن حكومتي، أن النصوص التي تضمنتها رسالتكم المؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ مقبولة، وستشكل اتفاقاً بين حكومة بيليز والوكالة الدولية للطاقة الذرية يبدأ سريانه في تاريخ موافقة مجلس محافظي الوكالة عليه.

أرجو من سعادتكم قبول أسمى آيات تقديرى،

(توقيع) مانويل أسكويفل  
رئيس الوزراء

المدير العام  
الوكالة الدولية للطاقة الذرية  
Wagramerstrasse 5  
P.O.Box 100  
A-1400 Vienna, Austria